أحكام

زينة الحاجبين

دراسة فقهية مقارنة

مع ذكر رأي سماحة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله

إعداد

د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

دار كنوز إشبيليا

أحكام
زينة الحاجبين

دراسة فقهية مقارنة

مع ذكر رأي

سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله

إعداد

د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخويطر، طارق محمد عبدالله
أحكام زينة الحاجبين عند سماحة الشيخ عبدالله بن جبرين
طارق محمد الخويطر؛ الرياض، ١٤٣٥هـ
٨٢ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٠-٥٩٢٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨
١.الحلال والحرام ٢. الفقه الإسلامي
٣. زينة المرأة أ. العنوان
ديوي ٢٥٩.١٢ ١٤٣٥/٧٥٣٨

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٧٥٣٨هـ
ردمك: ٠-٥٩٢٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦-٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail eshbelia@hotmail.com

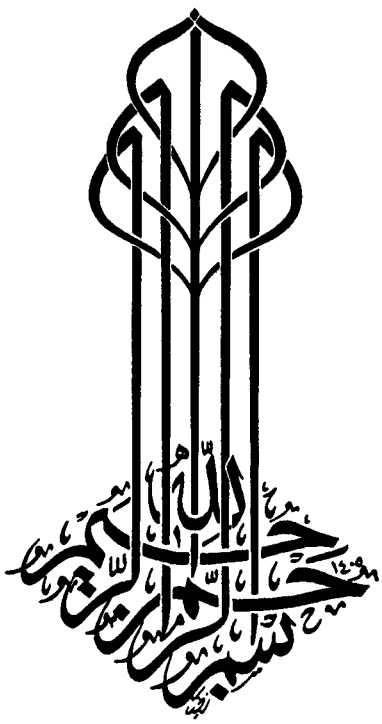
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[١] ، والقائل : ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[٢]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد القائل : **(إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)**[٣]، وعلى آله الأبرار وأصحابه الأخيار وأزواجه أمهات المؤمنين، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين وبعد :

فإنَّ الله -جلَّ وعلا- خلق الإنسان على أحسن صورة، قال -جلّ وعلا- : ﴿ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ﴾[٤]، وقال -عزَّ وجل- : ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾[٥]، وقال - جلَّ شأنه- : ﴿ هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾[٦]، وأتقن -جلّ وعلا- خلق الإنسان على صفةٍ يعجز البشر عن الحديث عنها وعن ما فيها من عجائب وغرائب، فقال -جلّ شأنه- : ﴿ صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفۡعَلُونَ ﴾[٧].

---

(١) سورة الأعراف، الآية [٣٢].

(٢) سورة الأعراف، الآية [٣٢].

(٣) أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) سورة السجدة، الآية [٧].

(٥) سورة التين، الآية [٤].

(٦) سورة لقمان، الآية [١١].

(٧) سورة النمل، الآية [٨٨].

ومع أنّ الله -جلَّ وعلا- خلق الإنسان على أحسنِ صورة وأجمل هيئة، إلا أنه أباح له التجمّل والتزيّن في حدود الشرع، ولذا لما قال النبي ﷺ: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ)**، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: **(إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ[1]، وَغَمْطُ النَّاسِ[2])**[3].

ولما اعتقد بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- أن ترك التزيُّن والتجمُّل ولِبْس أحسن الثياب أمرٌ مطلوب، بيَّن لهم النبي ﷺ أن المطلوب من المسلم إظهار نعمة الله -جل وعلا- عليه، ولذا وَرَدَ في الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رَجُلًا رَثَّ الْهَيْئَةِ وَقَالَ مَرَّةً: رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ أَطْمَارٌ لَهُ يَعْنِي خَلِقَ الثِّيَابِ قَالَ: فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟)** قَالَ: قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَكُلْ وَاشْرَبْ وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ)**[4].

وفي حديث أبي الأحوص عن أبيه قال: أَتَيتُ النَّبِي ﷺ، وعَلَيَّ شَمْلَة[5] أو شَمْلَتَان، فَقَالَ لي: **(هَلْ لَكَ مِن مَال؟)**، قُلْتُ: نَعَم، قَدْ آتَنِيَ الله عَزَّ

---

(١) بطر الحق: دفعه وإنكاره ترفّعًا وتجبرًا. شرح النووي على مسلم (٢/ ٩٠).

(٢) غمط الناس: احتقارهم. شرح النووي على مسلم (٢/ ٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/ ١٧٤) واللفظ له، من حديث قتادة أن رجلاً قال للنبي ﷺ.

(٥) الشملة: كساء يشتمل به. (الفائق ٢/ ٢٦٢).

وَجَلَّ مِن كُلِّ مَالِهِ، مِن خَيلِه وَإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ، فَقَالَ: **(فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ نِعْمَتُهُ)**، فَرُحْتُ إِليهِ فِي حُلَّةٍ[1]. وفي رواية، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ، فَلاَ يُضَيِّفُنِي وَلاَ يَقْرِينِي، فَيَمُرُّ بِي فَأَجْزِيهِ؟ قَالَ: **(لاَ بَلْ اقْرِهِ)**. قَالَ: فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: **(هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟)** فَقُلْتُ: قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ كُلِّ الْمَالِ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: **(فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ)**[2].

وفي حديث قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: **(هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟)** قَالَ: بَلَى، مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: **(مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيُرَ عَلَيْهِ)**[3].

فمِن الخطأ تَرك أحسنَ الثياب وأجمَلها زهداً وورعاً، وكذا من الخطأ أيضاً ترك اللباس المتواضع تكبراً وتجبراً، ولهذا ذكر ابن القيم رحمه الله هدي النبي ﷺ في لباسه، فقال: «والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنها وأمر بها ورغب فيها وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارةً، ومن القطن تارةً، ومن الكتان تارةً، ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر، ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٣)، وأحمد (٤/ ١٣٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٧).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٦)، وأخرجه البيهقي شعب الإيمان (١١/ ١٧٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بنحوه شعب الإيمان (١١/ ١٧٧).

والإزار والرداء والخف والنعل، وأرخى الذؤابة من خلفه تارة وتركه تارة... فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً بإزائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون إلا أشرف الثياب، ولا يأكلون إلا ألين الطعام، فلا يرون لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً، وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدي النبي ﷺ، ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض»[(١)].

وللشوكاني[(٢)] رحمه الله تفصيل لطيف، فقد استحب لبس المتواضع من الثياب إن خشي الشخص من كبرٍ وعجبٍ يدب إلى نفسه، ولبس النفيس من الثياب إن أمن الشخص من ذلك، فبعدما ذكر قول محمد بن سيرين[(٣)]: «أظنّ أنَّ أقواماً يلبسون الصوف، ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن، وسنة نبينا أحق أن

---

(١) زاد المعاد ١/ ١٤٣.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني الصنعاني، مفسّر محدّث فقيه أصولي، ولد بهجرة شوكان، سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف، وتوفي سنة خمسين ومائتين وألف.

البدر الطالع ٢/ ٢١٤، ونيل الوطر ٢/ ٢٩٧، ومعجم المؤلفين ٣/ ٥٤١، وفهرس دار الكتب المصرية ٨ /٣٤

(٣) هو محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري الأنَسي البصري، قال محمد بن جرير الطبري: كان ابن سيرين فقيهاً عالماً ورعاً أديباً كثير الحديث صدوقاً، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، وهو حجة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، توفي رحمه الله سنة عشر ومائة.

طبقات الفقهاء ٨٨، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦

تتبع»، قال رحمه الله: «ومقصود ابن سيرين من هذا أن قوماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره، فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرون زياً واحداً من الملابس ويتحرون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً، وليس المنكر إلا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها.

والحاصل أن الأعمال بالنيات فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لسَوْرَة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله، ولِبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك أنه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا»[1].

وعلى استعمال الزينة على الوجه المشروع فهم ذلك الصحابة -رضي الله عنهم-، فقد خَرَج عمران بن حصين رضي الله عنه وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ[2] مِنْ خَزٍّ[3] لَمْ يُرَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ**

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٢٠٦.

(٢) المطرف بكسر الميم وفتحها وضمها، الثوب الذي في طرفيه علمان، والميم زائدة. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٢١).

(٣) الخز هو: ثياب تنسج من صوف وإبريسم. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٨).

نِعْمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ)[١].

والشارع الحكيم لما حثّ على الزينة وأباحها، نهى عن كل زينةٍ لا تتوافق مع النصوص الشرعية، كأن يكون فيها تغيير لخلق الله، وذلك ما حكاه الله -جل وعلا- عن الشيطان من رغبته بأن يغير بنو آدم خلق الله، فقال -جل وعلا- : ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾[٢].

وهذا البحث في مسألة من مسائل الزينة وهي : «أحكام زينة الحاجبين عند سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله».

وأما باقي مسائل الزينة فتحتاج إلى بحوث أخرى تُذكر فيها الأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، ويُذكر فيها خلاف العلماء وأدلتهم.

أهمية البحث وسبب اختياره :

١) أنّ أمر الزينة أمر محبَّبٌ للجميع، لكن يخطئ البعض باستعمال زينة يكون فيها نهيٌ من الشارع الحكيم، وأشد من ذلك أن يكون فيها لعن وطرد من رحمة الله -جل وعلا-، ولذا يُحتاج إلى بيان الزينة المباحة والزينة المحرمة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٨٣).

(٢) سورة النساء، الآيات [١١٧-١١٩].

٢) وإذا كانت الزينة في الزمن السابق محصورة في بعض الأمور فهي في هذا الزمن تعددت وتشعبت وتنوعت، فصار لزاماً على مستخدمي هذه الزينة معرفة المباح منها وغير المباح.

٣) ولما ظهرت في الساحة بعض الفتاوى في الزينة التي يعتقد أصحابها أنها تيسير وتسهيل للناس، وهي في غالبها مخالفة للأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأحياناً تكون هذه الفتاوى بناء على ضغوط من بعض أفراد المجتمع يقوي هذا الضغط ما يصاحب النفس من هوى مذموم ومحبة للظهور، ولما ظهرت هذه الفتاوى صار ذكر الأحكام الشرعية لهذه الزينة أمراً مهماً للناس، ليكونوا على بينة من أمور دينهم، فما خالف الكتاب والسنة لا يسمى تيسيراً ولا تسهيلاً، فالتيسير والتسهيل هو ما جاء في هذا الدين الحنيف كما قال -جلّ شأنه-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]، والله -جلَّ وعلا- أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[3].

٤) ولما تعددت أنواع الزينة وتنوعت ظنَّ البعض أنَّ لها أحكاماً خاصةً، لم يتناولها العلماء في الماضي، وغابَ عن هؤلاء أن العلماء - رحمهم الله - ذكروا قواعد للزينة وضوابط تشمل الزينة في عصرهم، وتشمل أيضاً ما يحدث من صور وأشكال جديدة للزينة، ولعل هذا البحث يبين شيئاً من تلك الضوابط

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

(٣) سورة الملك، الآية [١٤].

والقواعد للزينة، ليعرف المسلم ما يباح منها وما يحرم، وحتى لا ينساق وراء تلك الفتاوى التي لا تعتمد في الغالب على دليل شرعي، وإنما اعتمادها كما أسلفت على مبدأ التيسير – كما زعموا – .

٥) وأخطأ بعض من تكلم في حكم هذه الزينة بأن ذكر رأيه في هذه المسألة غير معرّج لأقوال الفقهاء – رحمهم الله – ، فظنَّ أنَّ مَن يسمع كلامه أنَّ هذه مسائل حادثة لا يوجد فيها حكمٌ شرعيٌ سابق، وعلى هذا الفهم الخاطئ تقبَّلوا الفتاوى الخاطئة من هؤلاء المفتيين دون أن يشعروا بفتاوى العلماء الربانيين السابقين والمعاصرين، فذِكْر هذه المسائل على شكل أبحاثٍ تُذكر فيها الأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة يجعل الناس على بينةٍ من أمور دينهم، فلا يستعملون شيئاً من الزينة ويرجعون بعدها باللعن – والعياذ بالله – كما سيأتي إن شاء الله في الأحاديث التي ورد فيها اللعن.

٦) وما ذكرته آنفاً من أهمية بحث الزينة وأحكامها هو عام لكل الزينة بما في ذلك زينة الوجه، والرأس، والبدن، والثياب، لكن اقتصرت على أحكام زينة الحاجبين ؛ لأن الكلام فيها أيضاً يشمل مسائل متعددة، يكثر السؤال عنها في مناسبات كثيرة، وأما باقي مسائل الزينة فتحتاج إلى بحوث أخرى تستوعب أحكامها وأدلتها، ولعل الله -جل وعلا- ييسر لي أو لغيري البحث في هذه المسائل وذكر أحكامها الصحيحة المبنية على الفهم الصحيح للكتاب والسنة ليكون الناس على بينة من أمور دينهم.

٧) والكلام على زينة الحاجبين يشمل أموراً كثيرة، يطول البحث فيها، ولذا اقتصرت في هذا البحث على موضعين فقط من زينة الحاجبين هما : النمص، وحلق ما بين الحاجبين.

٨) وزاد من رغبتي في كتابة هذا البحث أنني جمعتُ أسئلة كثيرة في زينة النساء، عرضتها على سماحة والدنا وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، فأجاب عنها بالتفصيل والتعليل وذكر الأدلة، ونشر بعضها في أعداد من مجلة الحرس الوطني ثم نُشرت أيضاً مجتمعة في رسائل في الفتاوى بعنوان «فتاوى في زينة النساء»[(١)]، ثم نُشرت أيضاً ضمن مجموع فتاوى لسماحة الشيخ رحمه الله بعنوان: «ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين»[(٢)]، إضافة إلى أسئلة كثيرة أجاب عنها سماحة الشيخ ولم تنشر بعد[(٣)]، ومع اجتماع هذه الفتاوى وشمولها لأبواب الزينة إلا أنني أيضاً رجعت للفتاوى الأخرى التي أجاب عنها الشيخ رحمه الله لبعض المستفتين، فلعل هذا البحث يساعد في نشر علم الشيخ رحمه الله، وهذا من أقل حقوقه علينا رحمه الله.

منهج البحث:

سرتُ في هذا البحث على المنهج التالي:

أولاً: ذكرتُ بعض التعريفات المتعلقة بالبحث لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: ذكرتُ أقوال الفقهاء معزوّة إليهم، ثم ذكرتُ ما استدل به أصحاب كلِّ قولٍ مرتباً للأدلة على النحو التالي: الكتاب، السنة، الآثار، ما ذكره

---

(١) طبعت عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) طبعت عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٣) وهي مجموعة في كتاب بعنوان (سؤالات أبي مالك لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله) وهو كتاب تحت الطبع.

الفقهاء من تعليلات – إن وجدت –، وبعد ذلك ذكرت القول الراجح بناء على ما ظهر لي من سياق الأدلة ومناقشة العلماء لها، ثم ذيّلت ذلك بمناقشة أدلة الأقوال المرجوحة.

ثالثاً: ولعلَّ الجديد في هذا البحث أن أذكر رأي سماحة الشيخ رحمه الله في زينة الحاجبين، وهو رحمه الله من العلماء الربانيين الذين يُسأل عن رأيهم في مثل هذه المسائل.

رابعاً: قمتُ بعزو الآيات وترقيمها.

خامساً: خرّجتُ الأحاديث في هذا البحث على النحو التالي:

(أ) إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ بذلك بدءً بالبخاري ثم مسلم.

(ب) إن لم يكن الحديث في الصحيحين اجتهدت في تخريجه من باقي الكتب السبعة وغيرها على الترتيب التالي: أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، مسند الإمام أحمد رحمهم الله.

(جـ) التزمتُ في كل الأحاديث والآثار التي وردت في هذا البحث بذكر من خرّج اللفظ المستدل به.

سابعاً: ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث، واستثنيتُ من هذه التراجم الصحابة رضي الله عنهم، والفقهاء المشهورين كالأئمة الأربعة وكشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله جميعاً، وجعلت الترجمة مختصرة تناسب حجم البحث، وهي تشمل غالباً اسم العلم، وسنة ولادته – إن وجدت –، وسنة وفاته.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على تمهيد وثلاثة مباحث :

تمهيد: الأصل في الزينة وضوابطها.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأصل في حكم الزينة.

المطلب الثاني : ضوابط الزينة.

المبحث الأول : تعريف مفردات البحث.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزينة لغة.

المطلب الثاني : تعريف الزينة اصطلاحًا.

المطلب الثالث : تعريف الحاجبين لغة.

المطلب الرابع : تعريف الحاجبين اصطلاحاً.

المبحث الثاني : حكم نمص الحاجبين.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النمص لغة.

المطلب الثاني : تعريف النمص اصطلاحاً.

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في حكم نمص الحاجبين.

المطلب الرابع : حكم نمص الحاجبين عند سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله .

المبحث الثالث : حكم حلق ما بين الحاجبين.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : آراء الفقهاء في حكم حلق ما بين الحاجبين.

المطلب الثاني : حكم حلق ما بين الحاجبين عند سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله.

الخاتمة.

وتحتوي على النتائج والتوصيات.

* * * * *

تمهيد
الأصل في الزينة وضوابطها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الأصل في حكم الزينة

جاءت الشريعة الإسلامية كاملةً شاملةً لكل الأحكام، صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[(١)]، ومن كمالها ويسرها أن أباح الله -جل وعلا- ما في هذه الأرض ليستفيد منه المسلم بضوابط وقيود تأتي -إن شاء الله- في المطلب الثاني.

والآيات والأحاديث في إباحة الزينة كثيرة، من ذلك:

١) قول الله -جل وعلا-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[(٢)]، فقد دلَّت الآية الكريمة على أنَّ الله - جل وعلا - تفضَّل على عباده المؤمنين بمنِّه وكرمهِ وفضلهِ فأباح لهم أن يستفيدوا مما خلق لهم في هذه الأرض.

قال البغوي[(٣)] في تفسيره: «﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[(٤)]، لكي تعتبروا وتستدلُّوا، وقيل: لكي تنتفعوا»[(٥)].

---

(١) سورة المائدة، الآية [٣].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٩].

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، أحد الأئمة، كان دينّاً عالماً عاملاً قانعاً باليسير، قال الذهبي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، بورك له في تصانيفه، ورزق القبول لحسن قصده، وصدق نيته، توفي سنة عشرة وخمسمائة، وقيل: غير ذلك. طبقات الشافعية ١/٢٨٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٧/٧٧، ووفيات الأعيان ٢/١٣٦

(٤) سورة البقرة: ٢٩.

(٥) تفسير البغوي ١/٧٨.

وقال ابن الجوزي[١] : «قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٢]، أي: لأجلكم، فبعضه للانتفاع، وبعضه للاتباع»[٣].

وقال القرطبي[٤]: «استدل من قال: إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها، كقوله: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[٥]، حتى يقوم الدليل على الحظر»[٦].

٢) ومن ذلك أيضاً قوله -جل وعلا- : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾[٧]

قال الرازي[٨]: «واعلم أن هذا الحديث يدل على أن هذه الشريعة الكاملة

---

(١) هو أبو الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد سنة عشر وخمسمائة أو قبلها، وتوفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة.

تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤١، وذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٣٩٩، وشذرات الذهب ٤/ ٣٢٩

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٩].

(٣) زاد المسير في علم التفسير ١/ ٥٨.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي العالم الجليل المفسر، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العاملين، له تفسير كبير وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة

شذرات الذهب ٥/ ٣٣٥، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٩٧

(٥) سورة الجاثية، الآية [١٣].

(٦) تفسير القرطبي ١/ ٢٥١

(٧) سورة الأعراف، الآية [٢٦].

(٨) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، صنّف في فنون كثيرة، وذكر عنه: أنه ندم على دخوله في علم الكلام، توفي سنة ست وستمائة.

وفيات الأعيان ٢١/ ٥٠٠، وطبقات الشافعية ١/ ٣٩٦

تدل على أن جميع أنواع الزينة مباح مأذون فيه إلا ما خصَّه الدليل»[١]

وقال ابن كثير[٢] في تفسير هذه الآية : «يمتن تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس المذكور هاهنا لستر العوارت وهي السوآت، والريَّاش والرِّيش: هو ما يُتجمّل به ظاهراً، فالأول من الضروريَّات، والرِّيش من التكمّلات والزيادات»[٣].

٣) ومن الآيات أيضاً الدالة على إباحة الزينة بضوابطها الشرعية قوله -عز وجل- ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[٤]، قال ابن عمر رضي الله عنهما : (الله أحق أن تزيّن له)[٥].

وقال الشوكاني : «فلا حرج على مَن لبس الثياب الجيدة الغالية القِيْمة إذا لم يكن مما حرَّمه الله، ولا حرج على مَن تزيَّن بشيءٍ من الأشياء التي لها مدخلٌ في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي»[٦].

٤) وأنكر الله -جل وعلا- على من حرَّم الزينة التي أباحها الله، فقال جلَّ جلاله : ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴾[٧].

---

(١) تفسير الرازي ٧/٥٣.

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الأصل الدمشقي الشافعي، ولد سنة إحدى وسبعمائة، وبرع في الفقه والتفسير والنحو، ومن جملة مشايخه شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، له تصانيف مفيدة، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة.
طبقات الشافعية ٢/٢٣٧، والدرر الكامنة ١/٣٩٩، والبدر الطالع ١/ ١٥٣.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٢٠٧.

(٤) سورة الأعراف، الآية [٣١].

(٥) فتح الباري لابن رجب ٢/٤٢٣، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها.

(٦) فتح القدير للشوكاني ٢/٢٠٠.

(٧) سورة الأعراف، الآية [٣٢].

جاء في تفسير البحر المحيط : «﴿ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾ ما حسَّنته الشريعة، وقرَّرته مما يتجمل به من الثياب وغيرها، وأضيفت إلى الله لأنه هو الذي أباحها»[١].

وجاء في تفسير روح المعاني : (واستدل بالآية على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجمّلات الإباحة، لأن الاستفهام في " مَنْ " لإنكار تحريمها على أبلغ وجه)[٢].

٥) ومن ذلك أيضاً قوله -جل شأنه- : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾[٣]

قال ابن جرير الطبري[٤] : «يقول تعالى ذكره: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا ﴾ أيها الناس: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾، من شمسٍ وقمرٍ ونجمٍ وسحابٍ، ﴿ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ من دابّةٍ وشجرٍ وماءٍ وبحرٍ وفَلَكٍ، وغير ذلك من المنافع، يجري ذلك كله لمنافعكم ومصالحكم، لغذائكم وأقواتكم وأرزاقكم وملاذّكم، تتمتعون ببعض ذلك كله، وتنتفعون بجميعه»[٥].

---

(١) تفسير البحر المحيط ٤/٢٩٣.

(٢) روح المعاني ٨ / ١١١.

(٣) سورة لقمان، الآية [٢٠].

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، كان إماماً في فنون كثيرة، وله مصنفات تدل على سعة علمه وغزارة فضلة، وكان من الأئمة المجتهدين، كانت ولادته سنة أربع وعشرين ومائتين، وتوفي سنة عشر وثلاثمائة ببغداد.

طبقات الفقهاء ٩٣، ووفيات الأعيان ١٩١/٤

(٥) تفسير الطبري ٢١٧/١٠.

وقال الشوكاني: «لما فرغ - سبحانه - من قصة لقمان رجع إلى توبيخ المشركين وتبكيتهم وإقامة الحجج عليهم فقال: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[١]، قال الزجَّاج: معنى تسخيرها للآدميين الانتفاع بها. انتهى، فمن مخلوقات السموات المسخرة لبني آدم أي: التي ينتفعون بها الشمس والقمر والنجوم ونحو ذلك. ومن جملة ذلك الملائكة فإنهم حفظة لبني آدم بأمر الله - سبحانه -، ومن مخلوقات الأرض المسخرة لبني آدم الأحجار والتراب والزرع والشجر والثمر والحيوانات التي ينتفعون بها، والعشب الذي يرعون فيه دوابهم، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة، فالمراد بالتسخير جعل المسخر بحيث ينتفع به المسخر له، سواء كان منقاداً له وداخلاً تحت تصرفه أم لا، ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٢] أي: أتم وأكمل عليكم نعمه، يقال: سبغت النعمة إذا تمت وكملت»[٣].

٦) ومن ذلك أيضاً قوله -عز وجل-: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[٤] قال القرطبي: «يعني أنَّ ذلك فعله وخَلْقُه وإحسان منه»[٥].

وقال ابن كثير: «أي من الكواكب والجبال والبحار والأنهار، وجميع ما تنتفعون به أي الجميع من فضله وإحسانه وامتنانه، ولهذا قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا

---

(١) سورة لقمان، الآية [٢٠].

(٢) سورة لقمان، الآية [٢٠].

(٣) فتح القدير ٤/٢٤١.

(٤) سورة الجاثية، الآية [١٣].

(٥) تفسير القرطبي ١٦/١٦٠.

فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[١] مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالْجِبَالِ وَالْبِحَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَجَمِيعِ مَا تَنْتَفِعُونَ بِهِ أَيِ الْجَمِيعُ مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَامْتِنَانِهِ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[٢]، أَيْ من عنده وحده لا شريك له في ذلك»[٣].

٧) ومن ذلك أيضاً قوله -جل شأنه- : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾[٤]

جاء في أحكام القرآن : «فيه دليل على إباحة الحلي للنساء والإجماع منعقد عليه، والأخبار في ذلك لا تحصى»[٥].

وغير ذلك من الآيات التي تدل على إباحة الزينة ما دامت في حدود أوامر الشرع الحنيف.

وأما السنة النبوية : فوردت أحاديث كثيرة تدل على جواز الأخذ بالزينة، لكن كما أسلفت بشرط أن تكون موافقة للضوابط الشرعية، ومن ذلك :

١) قوله ﷺ : **(إنَّ اللهَ جميلٌ يحبُّ الجمالَ)**[٦].

وعلى هذا هدي النبي ﷺ فقد لبس أحسن الثياب، يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود عن عَبْد اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: (لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَالَ: ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ

---

(١) سورة الجاثية: ١٣.

(٢) سورة الجاثية: ١٣.

(٣) تفسير ابن كثير ١٤٨/٤.

(٤) الزخرف: ١٨ .

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٦٩/٤.

(٦) تقدم تخريجه.

- قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ قَالَ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ «لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ»[١]

٢) وما أخرجه أحمد وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مُسْتَقَةً من سُنْدُسٍ فلبسها، فكأني أنظر إلى يديه تَذَبْذَبَان[٢].

والمساتق: فراء طوال الأكمام، واحدتها مُسْتَقَةٌ بفتح التاء[٣].

قال الخطابي[٤]: «يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس لأن نفس الفروة لا تكون سندساً، وقوله: "تذبذبان" معناه: تحركان وتضطربان، يريد الكمّين»[٥].

٣) وخرّج أبو داود في (مراسيله) من حديث عبيد الله بن عتبة، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة فما يعجبه إلا الثياب النقية الريح الطيبة)[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٥١)، وأبو داود (٤٠٤٧).

(٣) الصحاح ٤/ ١٤٩٤.

(٤) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، كان رحمه الله فقيهاً محدثاً له التصانيف البديعة، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.
سير أعلام النبلاء ١٧ /٢٣، وتذكرة الحفاظ ٣ / ١٠١٨

(٥) معالم السنن للخطابي ٦/٣١.

(٦) ص٨٧، برقم (٢٩).

٤) ويدل على جواز استعمال الزينة فعل نساء الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً فقد كان منهن من تلبس الذهب وتتزين به من غير أن ينكر عليهن رسول الله ﷺ يدل على ذلك ما أخرجه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا[1] وَسِخَابَهَا[2])[3]

٥) وعلى جواز استعمال الزينة بالضوابط الشرعية فَهِم ذلك الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4]، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[5])[6].

---

(١) الخرص: الحلقة الصغيرة من الحلى كحلقة القُرط ونحوها ن ويقال لتلك الحلقة: الخوق أيضاً. (غريب الحديث٤/٣٢٨، وانظر: الفائق ١/٣٦٠)

(٢) السخاب: هو خيط يُنظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسكٍّ ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء. (النهاية ٢/٣٤٩، وانظر: مجمع بحار الأنوار ٣/٤٨)

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٢٨].

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٢٨].

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٦٦٢ برقم (١٩٤٩٠) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٩٥).

وذكر ابن رجب[١] رحمه الله: (أن تميماً الداري رضي الله عنه اشترى حلّة بألف درهم)، ثم قال: «ولم يزل علماء السلف يلبسون الثياب الحسنة، ولا يعدون ذلك كبراً... وقال جرير بن حازم: رأيت على الحسن طيلساناً كردياً حسناً»[٢].

٦) وذكر بعض الفقهاء رحمهم الله أن حفصة رضي الله عنها ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً فحبّسته على نساء آل الخطاب[٣].

فدلَّ على أنَّ استعمال الزينة بالقدر المشروع جائزٌ من غير خلاف، إذ اشتهر وقف حفصة رضي الله عنها للحليّ وابتغائها الأجر من هذا الوقف، ولم ينقل عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين أنَّه أنكر إحسانها رضي الله عنها إلى النساء من آل الخطاب بالتزيّن بهذا الحليّ.

* * *

المطلب الثاني
ضوابط الزينة

لم أرَ - فيما اطلعت عليه- من كتبِ الفقهاء مَن جَعَلَ عنواناً لضوابط الزينة، وإنما تُذكر الزينة عند الفقهاء في أبوابٍ مختلفة، لكنهم تارة يذكرون الزينة بمعناها العام المختصر وتارة يذكرون بعض ضوابطها.

---

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، له مصنفات مفيدة، وكان لا يعرف شيئاً من أمور الناس، ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات، ولد سنة ست وثلاثين وسبعمائة، وتوفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة. المقصد الأرشد ٨٢/٢، والدرر الكامنة ٤٢٨/٢، وشذرات الذهب ٣٣٩/٦.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٤٢٣/٢، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها.

(٣) المغني ٢٣٠/٨، وانظر: إرواء الغليل ٢٣/٦.

ومن هذه الأبواب التي ذُكِرتْ فيها الزينة: باب الآنية[١]، واللباس[٢]، والصلاة[٣]، والجنائز[٤]، والحج[٥]، والبيع[٦]، والوقف[٧]، والنكاح[٨]، والعدة[٩]، والنفقات[١٠]، والحدود[١١]، والتعزير[١٢]، والجنايات[١٣]، والديات[١٤]، وأحياناً يَذكرها الفقهاء تحت كتاب الاستحسان[١٥].

---

(١) البيان في المذهب الشافعي ١/ ٨٢، والنجم الوهاج ١/ ٢٦٠، والعباب ١/ ٧٨، ومسائل التعليم مطبوع مع حاشية الجرهزي ٨٣، والمنهج القويم بشرح مسائل التعليم ٨٣، والكافي لابن قدامة ١/ ١٧.

(٢) المبسوط ٦/ ٥٩، ومجمع الأبحر ٢/ ٥٣٢.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١١٤، والتلقين ١/ ١٣٦، والمهذب ١/ ١٥٨، والتنبيه ٦٢.

(٤) المبسوط ٢/ ٧٢، والعناية ٢/ ١١١، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٤٠، والإنصاف ٦/ ٢٧٩.

(٥) المبسوط ٤/ ٧٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٣، وشرح الزركشي ٣/ ١٤١.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦٧٤.

(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٨١.

(٨) حاشية الشرواني ٧/ ١٨٨.

(٩) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٨، والهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ٢٤، والوسيط ٣/ ٣٨١، والعباب ٣/ ١٦٠، وإرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي ٢٤٤، وتحفة المحتاج ٨/ ٢٥٦، ومختصر الخرقي ١/ ١١٩.

(١٠) الفواكه الدواني ٢/ ٩٥، وفتح الوهاب ٢/ ١١٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٩٣، وكشاف القناع ٥/ ٤٦١.

(١١) روضة الطالبين ١٠/ ١١٨.

(١٢) المختار في الفتوى ٤/ ٩٦، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩٦.

(١٣) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١١٢٧.

(١٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٢.

(١٥) المبسوط ١٠ /١٥٧، ١٥٨.

وأما شرّاح الحديث فكذلك لم يذكروا عنواناً لضوابط الزينة وإنما تكلّموا عن بعض ضوابطها عند شرحهم للأحاديث الناهية عن الزينة المحرمة.

وكان كلام المفسرين على الزينة عند ورود كلمة (الزينة) في بعض الآيات، كقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا ﴾[1]، و قوله -عزَّ وجلَّ- : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[2]، وقوله -جل وعلا- : ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴾[3]، وقوله -تبارك وتعالى- : ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ﴾[4]، وقوله -جلَّ شأنه- : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾[5].

ومع أن العلماء ذكروا بعض ضوابط الزينة في مواضع متعددة إلا أنهم ذكروا الضابط العام للزينة المباحة وهو : أن لا تخالف نصّاً شرعيّاً.

قال الشوكاني : «فلا حرج على مَن لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة إذا لم يكن مما حرَّمه الله ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي»[6].

---

(١) سورة الأعراف، [٢٦].

(٢) سورة الأعراف، [٣١].

(٣) سورة الأعراف، [٣٢].

(٤) سورة النور، [٣١].

(٥) سورة الزخرف، [١٨].

(٦) فتح القدير ٢/٢٠٠.

ولعل ذكر العلماء – رحمهم الله – لبعض ضوابط الزينة مفرّقة في بعض أبواب الفقه، ولم يذكروها بالتفصيل في موضعٍ معينٍ من كتبهم، لأسباب قد يكون منها:

أولاً: أنَّهم ذكروا ضوابط عامة للزينة، ورأوا أنَّ هذه الضوابط العامة شاملة للأحاديث الواردة في هذا الموضوع وهي في نظرهم مغنية عن التفصيل الدقيق فيها.

ثانياً: أنَّ الناس في القرون السابقة كان عند كثير منهم من التقوى والورع ما يجنِّبهم مَوَاطِن الزينة المحرمة، ولذا كانت الضوابط المختصرة المتفرقة التي ذكرها الفقهاء كافيةً لإقناع الناس بترك كل زينةٍ محرمةٍ.

ثالثاً: والزينة في عصر الفقهاء – رحمهم الله – كانت محصورةً جداً، وغالبها في الاكتحال والطيب واللباس ونحو ذلك، وهذه الزينة المحصورة يكفي في بيان الجائز منها والممنوع الضوابط التي ذكرها الفقهاء.

وأما في عصرنا الحاضر فتعددت طرق الزينة، وتنوعت بأساليب كثيرة مختلفة، تتعدد في بعض البلاد وتتنوع في بعضها الآخر، ولو كانت هذه الزينة الموجودة في عصرنا عند الفقهاء السابقين لَتَكلموا عنها بالتفصيل والتعليل كما هو شأنهم في كلِّ شيءٍ انتشر في عصرهم واحتاجوا إلى بيان حكمه وعلله.

ولأنَّ الفقهاء كما ذكرت آنفاً لم يذكروا هذه الضوابط مجتمعة، لذا سأجتهد في ذكرها وعدّها مستفيداً من ضوابط الفقهاء العامة التي ذكروها، ومستنبطاً من الآيات الكريمة والآحاديث النبوية الشريفة التي وردت في هذا الموضوع، فأقول:

من ضوابط الزينة ما يلي:

أولاً: أن لا تشتمل الزينة على التشبه بالرجال:

ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)[١].

قال ابن حجر رحمه الله[٢]: «قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس... وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة - نفع الله به - ما ملخصه ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عُرِف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزيِّ وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخير...والحكمة في لعن من تشبَّه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: **(الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)**[٣]»[٤].

وجاء في فيض القدير: «حرمة تشبُّه الرجال بالنساء وعكسه؛ لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح، فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه، بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب العسقلاني الشافعي، المعروف بابن حجر، ولد في ثاني عشر من شهر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر، شهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه إجماعاً، توفي رحمه الله سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.

نظم العقيان ٤٥، والبدر الطالع ١/ ٨٧

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٥٥٧٣) واللفظ له.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٣٣٢.

قال جمع: ليس المراد هنا حقيقة اللعن بل التنفير فقط، ليرتدع من سمعه عن مثل فعله ويحتمل كونه دعاء بالإبعاد»[١].

وجاء في فتح الباري: «وقد قيل: إن لعن النبي ﷺ لأهل المعاصي كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة، وأما من أغلظ له ولعنه تأديباً على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال: سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة»[٢]

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله[٣]: «الأصل في جميع الأمور العادية الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، إما لذاته كالمغصوب، وما خبث مكسبه في حق الرجال والنساء، وإما لتخصيص الحل بأحد الصنفين، كما أباح الشارع لباس الذهب والفضة والحرير للنساء، وحرمه على الرجال. وأما تحريم الشارع تشبُّه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، فهو عام في اللباس، والكلام، وجميع الأحوال»[٤].

ثم ذكر -رحمه الله- الحكمة من النهي عن التشبه وهي: (أن الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة، وجعلهم قَوّامين على النساء، وميزهم بأمور

---

(١) فيض القدير ٥/ ٢٦٩.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٨٢.

(٣) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، مفسر من علماء الحنابلة من أهل نجد، مولده سنة سبع وثلاثمائة وألف بمدينة عنيزة، ووفاته سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف في عنيزة، وهو أو من أنشأ مكتبة فيها، له نحو ثلاثين كتاباً.
الأعلام ٣/٣٤٠، وعلماء نجد خلال ستة قرون ٢/٤٢٢، وروضة الناظرين ١/٢٢٠

(٤) بهجة قلوب الأبرار ١٧٣.

قَدَرية، وأمور شرعية فقيام هذا التمييز وثبوت فضيلة الرجال على النساء، مقصود شرعاً وعقلاً. فتشبُّه الرجال بالنساء يهبط بهم عن هذه الدرجة الرفيعة. وتشبه النساء بالرجال يبطل التمييز، وأيضاً فتشبه الرجال بالنساء بالكلام واللباس ونحو ذلك : من أسباب التخنث، وسقوط الأخلاق، ورغبة المتشبه بالنساء في الاختلاط بهن، الذي يخشى منه المحذور. وكذلك بالعكس. وهذه المعاني الشرعية وحفظ مراتب الرجال ومراتب النساء، وتنزيل كل منهم منزلته التي أنزله الله بها، مستحسن عقلاً كما أنه مستحسن شرعاً.

وإذا أردت أن تعرف ضرر التشبه التام، وعدم اعتبار المنازل، فانظر في هذا العصر إلى الاختلاط الساقط الذي ذهبت معه الغيرة الدينية، والمروءة الإنسانية، والأخلاق الحميدة، وحَلَّ محله ضد ذلك من كل خلق رذيل)[1].

ومما يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَخَنِّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ» قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: الْمُتَرَجِّلَاتُ؟ قَالَ: الْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ.[2]

وحديث أبي هريرة ﷺ : قال : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَخَنِّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، اللَّاتِي يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ»[3]

---

(١) بهجة قلوب الأبرار ١٧٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٨٧/٨ رقم (٢٦٨٩٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٨٧/٨ رقم (٢٦٨٩٩).

ثانياً: أن لا تشتمل الزينة على تشبّه بالكفار:

وقد ورد في النهي عن التشبه بالكفار قول النبي ﷺ: **(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)**[(١)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث أقلُّ أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[(٢)]»[(٣)].

وقد اجتهد بعض العلماء في استنباط العلة من النهي عن التشبه فقال ابن القيم رحمه الله: «ونهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة، لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة فإنه إذا أشبه الهدى الهدى أشبه القلب القلب»[(٤)].

وجاء في مرقاة المفاتيح: «أي من شبه نفسه بالكفار مثلاً في اللباس وغيره، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار. **(فَهُوَ مِنْهُمْ)**: أي في الإثم والخير. قال الطيبي: هذا عام في الخلق، والخلق والشعار، ولما كان الشعار أظهر في التشبه ذكر في هذا الباب. قلت: بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير، فإن الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه، والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه، بل هو التخلق»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠).

(٢) سورة المائدة، الآية [٥١].

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٤١.

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ٢٩٩، وانظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٤٠.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/ ٢٢٢ رقم (٤٣٤٧).

ثالثاً: أن لا يكون في الزينة تغيير لخلق الله:

فقد ذكر الله -جلَّ وعلا- أنَّ مِن وسوسة الشيطان لبني آدم أنه يأمره بأمور يحصل منها تغيير لخلق الله -عز وجل-، كما في قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾[1].

وقد ذكر بعض المفسرين أقوالاً في تفسير قوله -جلّ وعلا- ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[2] أن هذا التغيير يشمل ما يفعله البعض من الوشم والوشر وتفليج الأسنان والنمص.

قال ابن جرير الطبري: «.. وقال آخرون: معنى ذلك ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[3] بالوشم.. » إلى أن قال: (حدثنا أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا أبو هلال الراسبي قال: سأل رجل الحسنَ: ما تقول في امرأة قَشَرت وجهها؟ قال: ما لها، لعنها الله! غيَّرت خلقَ الله..) وقال: (حدثني أبو السائب.. قال عبد الله: لعن الله المُتَفَلِّجات والمُتَنَمِّصات والمُسْتَوْشِمَات المغِّيرات خلق الله.. وحدثنا.. عن عبد الله قال: لعن الله الوَاشِرَات والمُسْتَوْشِمَات والمُتَنَمِّصات والمُتَفَلِّجات للحسن المغِّيرات خلق الله)[4].

---

(١) سورة النساء، الآيات [١١٧ – ١١٩].

(٢) سورة النساء، الآية [١١٩].

(٣) سورة النساء، الآية [١١٩].

(٤) تفسير الطبري ٤/٢٨٤.

وقال القرطبي : «وقالت طائفة : الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنّع للحسن، قال ابن مسعود والحسن، ومن ذلك الحديث الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قال رسول الله ﷺ : **(لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)**[١] »[٢] .

فدلّت هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على تحريم كل زينة يكون فيها تغيير لخلق الله.

رابعاً: أن لا تكون الزينة سبباً للفتنة.

قال القرطبي في تفسير قوله -جلَّ وعلا- : ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾[٣] : «أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذاراً من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة»[٤].

ووصف النبي ﷺ المرأة التي تتعطّر ويحصل بخروجها الفتنة بوصف شديد، ففي الحديث عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً)**[٥].

خامساً: أن لا يكون في استخدام الزينة إسراف في المال.

وقد نُهي عن الإسراف في كلّ شيءٍ، قال -جلّ وعلا- : ﴿ **يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ** ﴾[٦] ، والإسراف في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٥٥٧٣) واللفظ له.

(٢) تفسير القرطبي ٥/٣٩٢.

(٣) سورة النور، الآية [٣١].

(٤) تفسير القرطبي ١٢ / ٢٢٨.

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦) واللفظ له، وأحمد (٤/٤١٨)

(٦) سورة الأعراف، الآية [٣١].

الزينة داخلٌ في النهي عن الإسراف، ففي الحديث: **(إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ)**[١].

قال ابن حجر: «وقد قال الجمهور: إن المراد به السرف في إنفاقه، وعن سعيد بن جبير: إنفاقه في الحرام»[٢].

وفي حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلة وَلَا سرَف، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى نِعْمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ)**[٤].

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانْ: سرَفٌ ومَخِيلة)[٥].

سادساً: أن لا تكون المواد المستخدمة في الزينة محرمة.

يدل على ذلك حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ: **(إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨).

(٢) فتح الباري ٥/ ٦٨.

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، توفي رحمه الله سنة ثماني عشرة ومائة.

تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨. لكن حديثه عن أبيه عن جده متصل على الصحيح، لأن شعيباً قد أدرك جده عبد الله، وحدث عنه ونقل عن الصحيفة الصحيحة، والجمهور على قبول حديثه إذا صح إليه الإسناد.

(٤) أخرجه النسائي (٢٥٦١)، و أحمد (٢/ ١٨٢)، واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾.

وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **(لاَ، هُوَ حَرَامٌ)**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **(قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[1]، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)**[2].

فمنع الجمهور الانتفاع بشحم الميتة في أيّ شيءٍ، وذلك لورود النهي العام عن الانتفاع بالميتة إلا الجلد المدبوغ فهو مخصوص من النهي[3]، ولذا لا يجوز استخدام كلّ زينة مصنوعة من موادّ نجسة.

وفي الصحيح أيضاً عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَنًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»[4].

قال ابن حجر: «واستُدلَّ به على تحريم بيع جثَّة الكافر إذا قتلناه، وأراد الكافر شراءه، وعلى منع بيع كلِّ محرَّمٍ نجس ولوكان فيه منفعة كالسرقين[5]»[6].

---

(١) جملوه: يقال أجمل الشحمَ وجَمَلَه أي أذابه. شرح النووي على مسلم (١١/ ٦)

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) واللفظ له، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ٦/١١.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٣).

(٥) فتح الباري ٤/ ٤١٥.

(٦) فتح الباري ٤/ ٤١٥.

قال الرازي : «هذه الشريعة الكاملة تدل على أن جميع أنواع الزينة مباح مأذون فيه إلا ما خصَّه الدليل... كل ما تزيَّن الإنسان به وجب أن يكون حلالاً»[١].

سابعاً: أن لا يكون في استخدام الزينة ضرر.

ويدل لذلك حديث : " لا ضَرَرْ ولا ضِرَارْ "[٢] .

والمقصود أن لا يكون في استعمال الزينة ضرر على البدن كاستخدام موادّ للزينة تحتوي على مركبات كيميائية تضرّ بالبدن، ويؤخذ في هذا قول أهل الاختصاص، وكلبس الأحذية ذات الكعب العالي.

قال سماحة الشيخ عبد الله الجبرين في حكم لبس الأحذية ذات الكعب العالي : «لا يجوز، فإن فيها خطراً ؛ حيث تختل المشية معها، وفيها أيضاً ضرر حيث يرتفع العقب عن مستوى القدم، وذلك مما يؤثّر على البدن، ولاعبرة بمن استحسنها تقليداً لنساء الغرب من النصارى ونحوهم وليس كل ما جاؤوا به يكون مستحسناً، وقد وردت الأدلة في النهي عن التشبه بالكفار فلا يجوز لبس هذه الأحذية ونحوها، لما فيها من التشبه»[٣]

ثامناً: أن لا يكون في استخدام الزينة إضاعة وقت.

وذلك لأن بعض استخدام الزينة عند بعض النساء يستغرق وقتاً طويلاً، ويتكرر إضاعة هذا الوقت كلما أرادت المرأة إعادة التجمّل مرة أخرى، ولا شكّ أن هذا الوقت بالنسبة للمسلم نفيس جداً قال الشاعر :

---

(١) تفسير الرازي ٥٣/٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) ، وأحمد ٣٢٧/٥، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) فتاوى في زينة النساء ص١٨.

وَالوَقْتُ أَنْفَسُ مَا عنِيْت بِه وَأَرَاهُ أَسْهَلُ مَا عَلَيْكَ يَضِيْعُ[١]

ولذا وردت عدّة أحاديث تبين أهمية الوقت بالنسبة للمسلم، وسؤاله يوم القيامة عن الوقت فيما استغلّه وأمضاه، ومن ذلك حديث أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ)**[٢].

وأحاديث أخرى تحث على استغلال الوقت بما ينفع المسلم، ومن ذلك حديث عَمْرو بْنِ مَيْمُونٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: **(اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ)**[٣].

* * * * *

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤١٧)، من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١١/٤٠٠) برقم (١١٨٣٢)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٠٦).

المبحث الأول
تعريف مفردات البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الزينة لغة

تكاد تكون تعريفات أهل اللغة متشابهة في تعريف الزينة، إذ هي عندهم تدل على ما يتزيّن به الشخص، وهي نقيض الشين.

قال ابن فارس[١]: «الزاء والياء والنون أصل صحيح يدل على حسن الشيء وتحسينه، فالزين نقيض الشين، يقال زينت الشيء تزييناً، وأزْينت الأرض وَازَّيَّنَتْ وَازْدَانَتْ إِذَا حَسَّنَهَا عشبها»[٢].

وقال الأزهري[٣]: «وسمعتُ صبيّاً من بني عُقَيل يَقُول لصبيّ آخَر: وجهِي زَيْن ووجهك شَيْن، أَراد أنه صبيح الوجْه، وأَن الآخر قبيحُه، وَالتَّقْدِير: وجهِي ذُو زَيْن، ووجهُك ذُو شين، فنعتُهما بالمصدر»[٤].

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي المالكي، كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقه مالك، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق، توفي سنة تسعين وثلاثمائة بالري، وقيل: إنه توفي في صفر سنة خمس وسبعين وثلاثمائة بالمحمدية، والأول أشهر.

معجم الأدباء ١٤/ ٩٨، ووفيات الأعيان ١ / ١٨، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٣

(٢) مقاييس اللغة ٣/ ٤١.

(٣) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري، الإمام المشهور في اللغة، كان فقيها شافعياً، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين وتوفي سنة سبعين وثلاثمائة.

معجم الأدباء ١٧/ ١٦٤، ووفيات الأعيان ٤/ ٣٣٤، وشذرات الذهب ٣/ ٧٢

(٤) تهذيب اللغة ١٣ / ٢٥٧ مادة (زان).

وقال ابن منظور[١]: «الزَّيْن: خلاف الشين، وجمعه أَزْيان... زَانَهُ زَيْناً وأَزَانه وأَزْيَنَه، على الأصل، وتَزَيَّنَ هو وازدان بِمَعْنًى، وهو افتعل من الزينة... والزينة: ما يتزيَّن به، ويوم الزينة: العيد»[٢].

* * *

المطلب الثاني
تعريف الزينة اصطلاحاً

لعل عدم ذكر تعريف للزينة بالتفصيل عند الفقهاء يرجع إلى أمرين:

أولاً: أن تعريف الزينة في الاصطلاح لا يخرج عن تعريفها عند أهل اللغة، ولذا اكتفى العلماء عند الحديث عن الزينة بذكر التعريف اللغوي، ومثال ذلك ما جاء في المصباح المنير: «زَان الشيء صاحبه زيناً من باب سار، وأزانه إزانةً، والاسم الزينة، وزيَّنته تزييناً مثله، والزين نقيض الشين»[٣].

ثانياً: وأيضاً فإن معنى الزينة في الغالب ظاهرٌ للجميع، ولذا لم يحتج مَن يتحدث عن الزينة وتفصيلاتها ذكر تعريف لها.

وأما المفسّرون فذكروا تعريف الزينة عند تفسيرهم للآيات التي وردت فيها كلمة (الزينة)، وقد سبق بيان هذه الآيات.

قال القرطبي: «الزينة على قسمين: خلقية، ومكتسبة، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية، لما فيه من المنافع وطرق

---

(١) هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر، وقيل: بطرابلس المغرب سنة ثلاثين وستمائة، وتوفي في مصر سنة إحدى عشرة وسبعمائة.
شذرات الذهب ٤/٢٦، والأعلام ٧/١٠٨

(٢) لسان العرب ١٣/ ٢٠١.

(٣) المصباح المنير ١/٢٦١.

العلوم، وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها، كالثياب والحلي والكحل والخضاب»[١].

وجاء في تفسير الرازي: «واعلم أن الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك»[٢].

وجاء في فتح القدير: «الزينة ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها وقيل: الملبوس خاصة ولا وجه له بل هو من جملة ما تشمله الآية»[٣].

وجاء في الكشاف: «﴿زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ من الثياب وكل ما يتجمل به»[٤]، ومثله ما جاء في تفسير روح المعاني[٥].

* * *

المطلب الثالث
تعريف الحاجبين لغة

عرَّف أهل اللغة الحاجبين بتعريفات متقاربة، وخلاصة تعريفاتهم: أن الحاجبين يطلقان على العظمين اللذين فوق العينين بلحمهما وشعرهما، أو على الشعر النابت على العظم الذي فوق العينين، والزيادة عند بعضهم في ذكر سبب التسمية.

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٩

(٢) تفسير الرازي ١٢/ ١٧٩.

(٣) فتح القدير للشوكاني ٢/ ٢٠٠.

(٤) الكشاف ٢/ ٧٦.

(٥) روح المعاني ٨ /١١١.

فقد جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس : «الحاء والجيم والباء أصل واحد، ... والحاجبان العظمان فوق العينين بالشعر واللحم، وهذا على التشبيه كأنهما تحجبان شيئاً يصل إلى العينين»[١].

وجاء في مختار الصحاح : «وحاجب العين جمعه حواجب»[٢].

وقال ابن منظور : «والحاجبان : العظمان اللذان فوق العينين بلحمهما وشعرهما، صفة غالبة، والجمع حواجب، وقيل: الحاجب الشعر النابت على العظم، وسمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس، قال اللحياني : هو مذكر لا غير، وحكي : إنه لمزجّج الحواجب، كأنهم جعلوا كل جزء منه حاجباً، قال : وكذلك يقال في كل ذي حاجب، قال أبو زيد : في الجبين الحاجبان، وهما منبت شعر الحاجبين من العظم»[٣] وقال الفيروزآبادي[٤] : «والحاجبان :العظمان فوق العينين بلحمهما وشعرهما، أو الحاجب : الشعر النابت على العظم»[٥].

* * *

(١) مقاييس اللغة ١٤٣/٢.

(٢) مختار الصحاح ١٢٢.

(٣) لسان العرب ٢٩٨/١، ٢٩٩.

(٤) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة، ورحل في سبيل طلب العلم إلى بلاد كثيرة، ودرّس وتصدّر، وكثر الأخذ عنه، وتوفي ليلة عشرين من شهر شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة
شذرات الذهب ١٢٦/٧ ، والبدر الطالع ٢٨٠/٢

(٥) القاموس المحيط ٥٤/١ ، وانظر : تاج العروس ٢٠٣/١.

المطلب الرابع
تعريف الحاجبين اصطلاحاً

جاء ذكر الحاجبين عند الفقهاء في أكثر من باب، فجاء ذكرهما على سبيل المثال: في باب الطهارة[١]، والصلاة[٢]، والجنايات[٣]، والديات[٤]، وغيرها.

ولم يتعرض الفقهاء - فيما اطلعت عليه - لتعريف الحاجبين اصطلاحاً، ولعلَّ ذلك لظهور معناهما، ولأنَّ التعريف الذي ذكره أهل اللغة موضّح معناهما على وجهٍ لا يحتاج إلى زيادة إيضاح، فلعلهم اكتفوا بذلك، ولذا ذكر الفيومي[٥] تعريف الحاجب نقلاً عن ابن فارس في معجم مقاييس اللغة[٦].

* * * * *

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣، والأم للشافعي ١/ ٤٠، والكافي ١/ ٢٧.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٠٧، وشرح الخرشي على خليل ١/ ٢٧٢، وحاشية علي العدوي بهامش الخرشي على خليل ١/ ٢٧٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٦١، والذخيرة للقرافي ١٢/ ٣٢٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٥٦٩، والمغني لابن قدامة ١٢/ ١٧٨.

(٤) بداية المبتدي ٤/ ١٣٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٣٧٣، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١١١٢، والحاوي الكبير ١٢/ ٣٠١، ومختصر الخرقي ١٢٨.

(٥) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، كان فاضلاً عارفاً باللغة والفقه، جمع في ذلك كتاباً سماه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، وكأنه عاش إلى بعد سنة سبعين وسبعمائة.

الدرر الكامنة ١/ ٣٤٣، وبغية الوعاة ١/ ٣٨٩، وهدية العارفين ١/ ١١٣، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٨١

(٦) المصباح المنير ١٢١.

المبحث الثاني
حكم نمص الحاجبين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف النمص لغة

ورد في النمص قول عَبْدِ اللَّهِ بِنْ مَسْعُود رضي الله عنه: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)[١].

قال ابن الأثير[٢]: «النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك، وبعضهم يرويه "المنتمصة" بتقديم النون على التاء، ومنه قيل للمنقاش: منماص»[٣].

وغالب تعريفات أهل اللغة للنمص بأنه: نتف الشعر، وبعضهم ذكر ما يترتب على النمص وهو دقة الشعر ورقته، وعلى ذلك جاءت تعريفاتهم، ومن ذلك ما جاء في مقاييس اللغة: «النون والميم والصاد أصيل يدل على رقة الشعر أو نتف له، فالنمص: رقة الشعر، والمنماص: المنقاش، وشعرٌ نميصٌ، ونبتٌ نميصٌ: نتفته الماشية بأفواهها»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحن.

(٢) هو مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير المبارك الشيباني الجزري، كان فقيهاً محدثاً أديباً نحوياً عالماً بصفة الحساب والإنشاء، ورعاً مهيباً، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وتوفي في آخر يوم من سنة ست وستمائة.

وفيات الأعيان ١٤١/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٨٨/٢١، والبداية والنهاية ١٣ /٥٨، وشذرات الذهب ٢٢/٥

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١١٩

(٤) مقاييس اللغة ٤٨١/٥

وجاء أيضاً في الصحاح : «النمص : نتف الشعر ، وقد تنمَّصت المرأة ونمصة أيضاً ، شدِّد للتكثير. قال الراجز :

يـا ليتهـا قـد لبـست وصواصـاً ونمـصت حاجبهـا تنماصـا»[١]

وقال الأزهري[٢] : «النامِصة : التي تنتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمنقاش منماص لأنه يُنتف به ، والمتنمصة هي التي يُفعَل ذلك بها...»[٣].

وجاء في لسان العرب : «والمتنمصة : هي التي تفعل ذلك بنفسها ، وامرأة نمصاء تنتمص أي تأمر نامصةً فتنمص شعر وجهها نمصاً أي تأخذه عنه بخيط ، والمنمص والمنماص : المنقاش»[٤].

* * *

المطلب الثاني

تعريف النمص اصطلاحاً

لا تخرج تعريفات الفقهاء - رحمهم الله - للنمص عن تعريفات أهل اللغة ، وتعريفاتهم تكاد تكون متشابهة ، إلا أنهم يعبّرون تارة بأنه : نتف الشعر ، وتارة بأنه : إزالة الشعر ، وبعضهم يعبّر عنه بأنه : الأخذ من الشعر ، إلا أن بعضهم يخصّه بالحاجبين ، وبعضه يجعله للوجه عامة.

---

(١) الصحاح ٣/ ١٠٦٠.

(٢) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري ، الإمام المشهور في اللغة ، كان فقيها شافعياً ، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين وتوفي سنة سبعين وثلاثمائة.
معجم الأدباء ١٧/ ١٦٤ ، ووفيات الأعيان ٤/ ٣٣٤ ، وشذرات الذهب ٣/ ٧٢.

(٣) تهذيب اللغة ١٢/ ٢١٢ مادة (نمص).

(٤) لسان العرب ٧/ ١٠١ مادة (نمص).

جاء في سنن أبي داود: «والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقّه، والمتنمصة المعمول بها»[١].

وجاء في مرقاة المفاتيح: «النمص وهو أخذ الشعر من الوجه بالخيط أو بالمنماص أي بالمنقاش»[٢].

وجاء في الاختيار لتعليل المختار: «والنامصة: التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: التي يُفعل بها ذلك»[٣].

وقال ابن عابدين[٤]: «النمص نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش»[٥].

وجاء في الذخيرة: «النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة التي يُفعل بها ذلك»[٦].

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي[٧]: «والتنمص نتف الشّعْر من وَجهها»[٨].

---

(١) سنن أبى داود: ٥٨٦، كتاب اللباس، باب في صلة الشعر.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/٣٠٥.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٤، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٨٨.

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، إمام الحنفية في عصره، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف، وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف.
الأعلام ٦ / ٤٢

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/٣٦٥.

(٦) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣١٤).

(٧) هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ولد سنة ثلاث وتسعين وستمائة، وتوفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة.
الدرر الكامنة ٣ / ٤٤٦، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ٢٣٨، وشجرة النور الزكية ١/٢١٣.

(٨) القوانين الفقهية ٢٩٣.

وجاء في الفواكه الدواني: «والتَّنْمِيص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسناً»[١].

وجاء في حاشية العدوي[٢]: «(قوله: والمتنمصات) بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد بعد الألف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسناً»[٣].

وجاء في الحاوي: «فأما النامصة والمتنمصة: فهي التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعالي الجبهة، والنهي في هذا كله على معنى النهي في الواصلة والمستوصلة»[٤].

وجاء في تحفة المحتاج: «والتنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحَسَّن»[٥].

وجاء في فتح الباري: «جمع متنمصة، وحكى ابن الجوزي منتمصة بتقديم الميم على النون، وهو مقلوب، والمتنمصة التي تطلب النماص، والنامصة:

---

(١) الفواكه الدواني ٢/٤١١.

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ولد سنة اثنتي عشرة ومائة وألف، كان على قدم السلف في الاشتغال بما يغني والقناعة، وشرف النفس، وعدم التصنع مع التقوى، ولم يزل مواظباً على الإقراء والإفادة، حتى توفي سنة تسع وثمانين ومائة وألف.
شذرات الذهب ٤/٦٢، والعبر ٤/٤٧، وشجرة النور الزكية ٣٤١

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٤٢٣، وانظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٥٢.

(٤) الحاوي في فقه الشافعي ٢/٢٥٧.

(٥) حاشية الشرواني بهامش تحفة المحتاج ٢/ ١٢٨.

التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصاً لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما»[١].

وجاء في شرح النووي[٢] على مسلم: «وأما النَّامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها»[٣].

وجاء في المغني: «فأما النامصة: فهي التي تنتف الشعر من الوجه»[٤].

وجاء في شرح المنتهى: «(ويحرم نمصٌ) أَيْ: نتف الشعر من الوجه»[٥].

* * *

المطلب الثالث

آراء الفقهاء في حكم نمص الحاجبين

اتفق الفقهاء على تحريم نتف الحاجبين للزوجة إذا لم يأذن زوجها لها، وكذا إذا كان النتف لأجل التدليس على الزوج لزيادة المهر ونحو ذلك.

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

---

(١) فتح الباري ١٠/٣٧٧.

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد الشافعي النووي الدمشقي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة.

طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٩٥، وطبقات الشافعية ٣ /٩ رقم الترجمة " ٤٥٤ "، وفوات الوفيات ٤/٢٦٤

(٣) شرح النووي على مسلم ٤/١٠٦.

(٤) المغني ١/١٣١.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/٤٥.

القول الأول: لا يجوز الأخذ من الحاجبين:

وهو قولٌ عند الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

جاء في البحر الرائق: «ولعن في الحديث النامصة والمتنمصة[٥]، والنامصة هي التي تنقص الحاجب لتزيّنه، والمتنمصة: هي التي يُفعل بها ذلك»[٦].

وقال ابن العربي[٧] في تفسير قوله -جلَّ وعلا- حكاية عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[٨] «النامصة: هي ناتفة الشعر تتحسن به... و هذا كله تبديل للخلقة و تغيير للهيئة و هو حرام. و بنحو هذا، قال الحسن في الآية»[٩].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/١٦٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠١، والقوانين الفقهية ٢٩٣.

(٣) فتح الباري ١٠/٣٧٧، وشرح النووي على مسلم ١٤/١٠٦.

(٤) المغني ١/١٣١.

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٥٥٧٣).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/٨٨.

(٧) هو هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي، الحافظ المشهور، كان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، مقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذًا في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ولد ليلة الخميس، لثمان بقين من شهر شعبان سنة ثمان وستين وقيل: تسع وستين وأربعمائة، وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.

وفيات الأعيان ٤/٢٩٦، وكشف الظنون، ١/٥٩٥، وشجرات الذهب ٤٤٠.

(٨) سورة النساء، الآية [١١٧ – ١١٩].

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠١.

وقال النووي : «وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التى تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام»[١] .

وجاء في المغني : «فأما النامصة : فهي التي تنتف الشعر من الوجه ، والمتنمصة : المنتوف شعرها بأمرها ، فلا يجوز للخبر»[٢].

ولا يدخل في النهي عن تغيير خلق الله إزالة ما يحصل به الضرر أو لأجل المداواة ، والله أعلم.

قال النووي : «وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيبٍ في السنّ ونحوه فلا بأس والله أعلم»[٣].

وقال ابن حجر : «والمتفلجات للحسن يُفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن فلو احتاجت إلى ذلك لمداوةٍ مثلاً جاز ... قال الطبري : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره ، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية ، أو شارب ، أو عنفقة فتزيلها بالنتف ، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيرًا فتطوله ، أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله تعالى ، قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك»[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٤/١٠٦.

(٢) المغني ١/١٣١.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٠٧.

(٤) فتح الباري ١٠ / ٣٧٢، ٣٧٧.

القول الثاني : يجوز الأخذ من الحاجبين :

وهو قولٌ عند الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]، وهو قول بعض الحنابلة[٤].

جاء في حاشية ابن عابدين : «ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بعد لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء»[٥].

وجاء في الفواكه الدواني : «والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسناً، ولكن روي عن عائشة رضي الله عنها جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه، وهو الموافق لما مرّ من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها، وعليه فيحمل ما في الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها»[٦].

وجاء في تحفة المحتاج : «والتنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسَّن، فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز، لأن له غَرَضاً في تزيّنها له كما في الروضة، وهو الأوجه»[٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٣٩٥.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٤١١، وحاشية العدوي ٢/٦٠٠.

(٣) حاشية الشرواني بهامش تحفة المحتاج ٢/١٢٨، و حاشية الجمل ١/٤١٨.

(٤) الإنصاف ١/٢٧٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/٣٩٥.

(٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٤١١.

(٧) حاشية الشرواني بهامش تحفة المحتاج ٢/١٢٨.

وجاء في الإنصاف : «وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس أو أنه شعار الفاجرات، وفي الغُنية وجه : يجوز النمص بطلب الزوج ولها حلقه وحفه نص عليهما وتحسينه بتحمير ونحوه»[١].

الأدلة :

أدلة القول الأول

١) قول الله -جل وعلا- : ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[٢]، والأخذ من الحاجبين هو من تغيير خلق الله -عز وجل-[٣].

٢) قول النبي ﷺ : **(لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)**[٤].

واللعن دليل على أن الفعل من الكبائر[٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما : (قوله -عز وجل- : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ ﴾[٦] الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعْنة، أو عذاب)[٧]

---

(١) الإنصاف ١/ ٢٧٠

(٢) سورة النساء، الآيات [١١٧ – ١١٩].

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠١.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٥٥٧٣) واللفظ له.

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٨.

(٦) سورة النساء، الآية [٣١].

(٧) تفسير الطبري ٤/ ٤٤.

قال القرطبي : «وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر، واختلف في المعنى الذي نهي من أجلها، فقيل: لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى، كما قال ابن مسعود، وهو أصحّ، وهو يتضمن المعنى الأول... قال أبو جعفر الطبري : في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره»[(١)].

٣) ويدل على تحريم الأخذ من الحاجب: فعل الصحابة رضي الله عنهم، وهم أعلم الناس بمعاني الأحاديث، ومن ذلك قصة المرأة التي جَاءَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَالَتْ: (أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْوَاصِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: أَشَيْءٌ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ، أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَعَنْ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ الَّذِي تَقُولُ قَالَ: فَهَلْ وَجَدْتِ فِيهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾[(٢)]، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ)، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ نِسَائِكَ؟ قَالَ لَهَا: ادْخُلِي، فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ بَأْسًا، قَالَ: مَا حَفِظْتُ إِذًا وَصِيَّةَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[(٣)])[(٤)].

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٣٩٣.

(٢) سورة الحشر، الآية [٧].

(٣) سورة هود ، الآية [٨٨].

(٤) أخرجه أحمد (١/٤١٥).

٤) ولأن الله تعالى بحكمته أنبت الحاجبين لكمال الزينة، وفائدته : وقاية العين مما يتساقط من شعر أو تراب أو غبار، ولذلك ينبت في الصغير من حين الولادة، ولا يطول عن الحد الذي ينتهي إليه[١]، فيكون قصّه أو حلقه إضاعة لفائدته.

أدلة القول الثاني :

١) حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْحَفِّ؟ فَقَالَتْ : (أَمِيطِي الْأَذَى عَنْ وَجْهِكِ)[٢].

٢) ولأن أخذ الزوجة من حاجبيها هو نوع من التجمّل والتزيّن لزوجها[٣]، وقد قالت عائشة رضي الله عنها للمرأة التي سألتها : يا أمَّ المؤمنين، إِنَّ فِي وَجْهِي شَعَرَات، أَفَأَنْتفُهُنَّ أَتَزَيَّنُ بِذَلِكَ لِزَوجِي ؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : (أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى، وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ كَمَا تَصَنَّعِينَ لِلزِّيَارَةِ، وَإِذَا أَمَرَكِ فَلْتُطِيعِيهِ، وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْكِ فَأَبِرِّيهِ، وَلَا تَأْذَنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ)[٤].

وحملوا النهي الوارد في النهي عن النمص على ما إذا أرادت الزوجة به التدليس، أو أنه إذا كان من شعار الفاجرات[٥]، أو كانت منهية عن الزينة كالمتوفى عنها زوجها، وكذا المفقود زوجها[٦]، أو كان التزيّن للأجانب[٧].

---

(١) فتاوى في زينة النساء ص١٧، ٢٨.

(٢) أخرجه أبو يوسف في الآثار : ٢٣٦ رقم (١٠٤٧).

(٣) حاشية الشرواني بهامش تحفة المحتاج ١٢٨/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٤٦، رقم (٥١٠٤).

(٥) حاشية العدوي ٦٠٠/٢، وفتح الباري ٣٧٨/١٠، والإنصاف ٢٧٠/١، والفروع ١٣٥/١.

(٦) حاشية العدوي ٥٩٩/٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ٣٩٥/٦.

وأما الاستدلال بحديث "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ"[١] فأجابوا عنه : بأن التغيير للجمال غير منكرٍ في الشرع، وله نظائر: كالختان، وقص الظفر والشعر، وصبغ الحناء، وصبغ الشعر، وغير ذلك[٢].

القول الراجح:

والراجح -والله أعلم- هو **القول الأول**، وهو تحريم الأخذ من الحاجبين سواء كان الأخذ للزينة أو لغير ذلك، وسواء كان للزوج أو غيره ؛ لعموم الأدلة وصراحة حديث ابن مسعود رضي الله عنه في لعن مَن فعل ذلك، واللعن لا يكون إلا على فعلٍ محرّم.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث عائشة رضي الله عنها، فيجاب عنه بجوابين :

أولاً : أن الحديث ضعفه بعض أهل العلم[٣].

ثانياً : وهو معارض بحديث ابن مسعود رضي الله عنه المخرّج في الصحيحين، وهو صريح في لعن النامصة والمتنمصة .

وأما قولهم : إن فيه نوعاً من الزينة والتجمل، فيجاب عن ذلك بأمرين :

أولاً : أن التجمّل والتزين لا يكون في أمر محرّم وهو النمص، كيف وقد عدّه بعض العلماء من الكبائر !، ومعلوم أن الشارع الحكيم لا يأمر بشيء فيه مفسدة، ولا ينهى عن شيءٍ فيه مصلحةٌ للعباد، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٥٥٧٣) واللفظ له.

(٢) حاشية العدوي ٢/٦٠٠.

(٣) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ٧٦).

قصة أعرابيٍّ قدم إلى النبي ﷺ فأسلم لما عرف دعوته ﷺ، فقيل له: عن أيّ شيءٍ أسلمت وما رأيت منه مما دلّك على أنه رسول الله، قال: ما أمر بشيء وقال العقل ليته نهى عنه، ولا نهى عن شيء فقال العقل ليته أمر به، ولا أحلّ شيئاً فقال العقل ليته حرّمه، ولا حرّم شيئاً فقال العقل ليته أباحه.

وقد علّق ابن القيم رحمه الله على هذه القصة فقال: «فانظر إلى هذا الأعرابي، وصحة عقله وفطرته، وقوة إيمانه، واستدلاله على صحة دعوته بمطابقة أمره لكل ما حسن في العقل، وكذلك مطابقة تحليله وتحريمه، ولو كان جهة الحسن والقبح والطيب والخبث مجرد تعلق الأمر والنهي والإباحة والتحريم به: لم يحسن منه هذا الجواب، ولكان بمنزلة أن يقول: وجدته يأمر وينهى، ويبيح ويحرّم، وأي دليل في هذا؟»[1]

ثانياً: أنه يمكن للمرأة أن تتزيّن وتتجمّل بأمور مباحة وهي كثيرة جداً، مثل: الاكتحال، والتطيب، ولبس الثياب الجميلة، وغير ذلك.

وأما حملهم للنهي الوارد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على ما إذا أرادت به المرأة التدليس، أو كان شعاراً للفاجرات، أو إذا تزينت به للأجانب.

فيجاب عن ذلك: أن النمص محرّم حتى لو خلا من هذه الأمور، فإذا اقترن بهذه الأمور كان أعظم جُرماً.

وأما قولهم: إن التغيير للجمال غير منكر في الشرع، **فيجاب عن ذلك:** بأن كل تغيير نهى عنه الشارع الحكيم فهو منكر، حتى لو اعتقد البعض أن فيه تزيّناً وجمالاً.

---

(١): مدارج السالكين: ١ / ٢٥٩

المطلب الرابع
حكم نمص الحاجبين
عند سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله

وردت عدة فتاوى لسماحة الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله في أوقات مختلفة، ومناسبات متعددة، وكان رحمه الله يذكر في أول فتاواه تعريف النمص، ثم يذكر حكمه، ويعقب الحكم بذكر الدليل، وغالباً ما يذكر التعليل، وكان رأيه رحمه الله: **تحريم النمص مطلقاً للرجال والنساء** في عدّة فتاوى.

وأما أدلته -رحمه الله- التي يذكرها فهي:

١) قوله -عز وجل- حكاية عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[١]، ولا شك أن النمص من تغيير خلق الله، وفعله استجابة لأمر الشيطان.

٢) قوله ﷺ: **(لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)**[٢]، والنمص هو: نتف الشعر من الحاجبين، ويدخل في ذلك أخذه بالمقص، أو بالموسى، أو بمزيل الشعر، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم، وقد سبق أن من علامات كبائر الذنوب أن تُسبق بِلَعْن.

٣) ولأن شعر الحاجبين لا يزيد، فتركه هو الأصل.

٤) ولأن بقاء الحاجبين على الخلقة التي خلقها الله -جل وعلا- هي من الزينة والجمال في المظهر، ولهذا وُجدت في الطفل من حين ولادته.

٥) والله -جل وعلا- أحسن الخالقين لم يخلق هذه الحواجب عبثاً، وإنما لها فوائد كثيرة، قد يدرك الإنسان شيئاً منها ويغيب عنه من فوائدها الشيء الكثير، فمن فوائدها:

---

(١) سورة النساء، الآيات [١١٧ - ١١٩].

(٢) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

- أنها تقي العينين من الغبار والأتربة التي تتساقط من الجبين أو الرأس.

- وأيضاً جعل الله من حكمته وجود اختلاف فيها، فمنها ما يكون خفيفاً ومنها ما يكون كثيفاً، ومنها الطويل ومنها القصير، وهذه الصفات للحواجب يحصل بها التمييز بين الناس، ومعرفة كل إنسان بما يخصه ويُعرف به.

وفتاوى سماحة الشيخ رحمه الله في حكم النمص رغم تعددها إلا أنها شملت هذه الأدلة والتعليلات، لكن قد يذكر الشيخ رحمه الله في بعض الإجابات أدلة وتعليلات، وفي بعضها الآخر تعليلات أخرى، وربما كان سبب هذا التنوع في ذكر الأدلة اختلاف السائل، وقد يكون للوقت وللمكان سبب أيضاً في ذلك.

ومن هذه الفتاوى ما يلي :

- سألته رحمه الله عن حكم النمص، وهل هو خاص بشعر الحواجب أو عام للوجه ؟

فأجاب بقوله : ورد ما يدل على تحريمه، كقوله ﷺ : **(لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)**[1] ، وهذا دليل التحريم، والنمص خاص بشعر الحواجب، يعم ذلك نتفه، وقصّه، أو قصّ بعضه، وحلقه، أو حلق بعضه، فالواجب تركه على حالته ؛ فإن الله تعالى أنبته لكمال الزينة ولوقاية العين مما يتساقط من شعر، أو تراب، أو غبار، ولذلك ينبت في الصغير من حين الولادة، ولا يطول عن الحد الذي ينتهي إليه، وإذا حلق نبت، فلذلك نقول :

---

(١) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

الأصل بقاؤه، وأما شعر الخدين وشعر الذقن فيجوز للمرأة نتفه وإزالته، لأنه ليس معتاداً ولا معروفاً في النساء نبات شعر الوجه[١].

- وسُئل رحمه الله : ما حكم الأخذ من الحواجب بقصد الزينة ؟

فأجاب : لا يجوز الأخذ من شعر الحاجب لا للرجال ولا للنساء، وليس فيه زينة، وإنما هو تشويه للخلقة، ودليل التحريم : أن النبي ﷺ قال : **(لَعَنَ اللَّـهُ الْوَاشِـمَاتِ وَالْمُـسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِـصَاتِ وَالْمُتَنَمِّـصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَـاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)**[٢]، والنمص هو : نتف الشعر من الحاجبين فيعم قصه وحلقه، وكل ذلك من تغيير خلق الله، ثم إن هذا الشعر في الحاجب أنبته الله زينة، ولهذا يوجد في الطفل من حين يولد، وفائدته حماية العين مما يتساقط من الشعر أو الغبار، فلذلك يكون قصّه أو حلقه إضاعةً لفائدته[٣].

- وسألته رحمه الله عن حكم فتح مشغل نسائي للأخذ من الحاجبين، وقص شعر الرأس وغير ذلك ؟

فأجاب : نرى عدم جواز ذلك ؛ فإن فيه ما لا يجوز كالنمص وقص شعر الرأس، فقد ورد اللعن للنامصات والمتنمصات، والنمص هو نتف شعر الحاجبين أو قصه أو تشقيره...[٤].

- وسُئل رحمه الله عن حكم تخفيض الحاجبين ؟

فأجاب : يحرم النمص وهو نتف شعر الحاجبين ؛ لقول النبي ﷺ : **(لَعَنَ اللَّـهُ الْوَاشِـمَاتِ وَالْمُـسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِـصَاتِ وَالْمُتَنَمِّـصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَـاتِ**

---

(١) فتاوى في زينة النساء : ص٢٨.

(٢) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٣) فتاوى في زينة النساء ص١٧.

(٤) من فتاوى سماحة الشيخ رحمه الله.

لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)[١] وقد يدخل في النمص قص بعضه، وذلك لأن شعر الحاجبين لا يزيد ولا يطول فتركه هو الأصل... ؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد ورد اللعن على تغيير خلق الله تعالى[٢].

وقال رحمه الله جواباً عن سؤال في حكم النمص: «والنمص هو نتف الشعر من الحاجبين، ويعم أخذه بالمقص، أو بالْمُوسَى، أو بمزيل الشعر، فإن هذا الشعر أنبته الله تعالى لحكمة عظيمة، وهي أنه يَقِي الْعَيْنَيْنِ من الغبار والأتربة التي تتساقط من الجبين أو الرأس، مع كونها زينة وجمالًا في المظهر، ولهذا توجد في الطفل من حين ولادته، ومتى حُلِقَتْ أو نُتِفَتْ فإنها تعود كما كانت.

وقد جعل الله من حكمته وجود الاختلاف فيها، فمنها كثيف، ومنها خفيف، ومنها الطويل، ومنها القصير، وذلك مما يحصل به التمييز بين الناس، ومعرفة كل إنسان بما يخصه ويعرف به، فعلى هذا لا يجوز الصبغ ؛ لأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولا يجوز الْقَصُّ ؛ لأنه داخل في النَّمْصِ الْمَنْهِيِّ عنه[٣]»[٤].

* * * * *

(١) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٢) من فتاوى سماحة الشيخ رحمه الله.

(٣) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٤) من فتاوى سماحة الشيخ رحمه الله.

المبحث الرابع
حكم حلق ما بين الحاجبين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
آراء الفقهاء في حكم
حلق ما بين الحاجبين

ذكر الفقهاء رحمهم الله معنى النمص وحكمه بالنسبة للحاجبين، لكن لم أرَ -فيما اطلعت عليه- مَن يذكر حكم حلق ما بين الحاجبين عدا ما ذكره ابن حجر رحمه الله نقلاً عن الطبري، حيث قال: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهُّم البَلَج أو عكسه»[1].

والظاهر من كلام الطبري -رحمه الله- أنه منع من ذلك لعلّتين:

الأولى: أن ذلك من تغيير خلق الله، وسبقت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة التي تنهى عن ذلك.

الثانية: خشية أن يكون ذلك من تدليس المرأة على غيرها، يدل لذلك قوله «فتزيل ما بينهما توهُّم البَلَج أو عكسه».

والبَلَجُ جاء تعريفه في لسان العرب بأنه: «تباعد ما بين الحاجبين؛ وقيل: ما بين الحاجبين إذا كان نقياً من الشعر، .... الجوهري: البُلجة نقاوة ما بين الحاجبين، يقال: رجل أَبْلَجُ بَيِّنُ البَلَج إذا لم يكن مقروناً...

---

(١) فتح الباري ١٠/٣٧٧.

والأبلج : الذي قد وضح ما بين حاجبيه فلم يكن مقترناً، ابن شميل: بَلِجَ الرجل يَبْلَجُ إذا وضح ما بين عينيه، ولم يكن مقرون الحاجبين، فهو أبلج»[١].

وممن يرى عدم جواز أخذ ما بين الحاجبين من العلماء المعاصرين فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فقد سألته حفظه الله عن ذلك، وأجاب: بأن الواجب تركه، وعدم الأخذ منه ؛ خشية التوسع في هذا الأمر[٢].

ويرى بعض العلماء جواز إزالة الشعر الذي بين الحاجبين إذا كان فيه تشويه للخلقة وكان كثيراً جداً لكن بشرط أن لا تكون إزالته بالنتف.

وممن قال بذلك فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله، حيث قال: «إزالة الشعر الذي بين الحاجبين جائزة إذا كان مشوهاً للخلقة، بحيث يكون كثيراً جداً، ولكن لا يجوز إزالته بالنتف ؛ لأن النتف من النمص، وقد لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة، وأما إذا كان خفيفاً معتاداً لا يؤذي ولا يشوه فإن الأولى تركه وعد التعرض له»[٣].

---

(١) لسان العرب ٢/٢١٥.

(٢) كان السؤال في بلدة (الشماسية) بعد صلاة الظهر من يوم الأحد ١٨/٣/١٤٣٥هـ.

(٣) فتاوى نور على الدرب ١١/١٧.

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- : هو القول بجواز إزالة ما بين الحاجبين بالشرطين المذكورين وهما: أن يكون الشعر الذي بين الحاجبين مشوهاً للخلقة، وأن تكون الإزالة بغير النتف.

ولعل هذا يدخل في نصوص الفقهاء الذين أجازوا إزالة الشعر النابت في غير مكانه من وجه المرأة إذا كان مشوهاً للخلقة، وبذلك صرّحوا.

قال النووي : «إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها»[١].

وذكر ابن حجر كلام النووي، وقال : «وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة»[٢].

وقال الحطاب[٣]: «والظاهر – والله تعالى أعلم – جواز حلق المرأة ما نبت لها من لحية أو شارب والله تعالى أعلم»[٤].

* * *

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٩).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٥١.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بأبي الكبير الأندلسي الأصل الطرابلسي مولداً المكي الدار والقرار، ولد سنة إحدى وستين وثمانمائة، وتوفي سنة خمس وأربعين وتسعمائة.

نيل الابتهاج ٣٣٧، وهدية العارفين ٢/ ٢٤٢، وشجرة النور الزكية ٢٦٩

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢١٧).

المطلب الثاني

حكم حلق ما بين الحاجبين

عند سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله

يرى سماحة الشيخ رحمه الله جواز إزالة الشعر الكثيف الذي بين الحاجبين إذا كان هناك سبب -كوجود ضرر- أو أن العين تتأذى منه ونحو ذلك[1].

* * * * *

(١) فتوى سماحة الشيخ رحمه الله في موقعه الرسمي برقم (١١٥٥٥).

الخاتمة

الحَمدُ لله حمدَ الشاكرين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابهِ وأزواجهِ أجمعين، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد انتهيتُ بحمد الله من كتابةِ هذا البحث الذي بعنوان: «**أحكام زينة الحاجبين عند سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله**».

وقد اشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث، وكان التمهيد في الأصل في حكم الزينة وضوابطها، وقد اشتمل التمهيد على مطلبين، ذكرتُ في المطلب الأول بعض الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التى تدل على إباحة الزينة، وذكرتُ أيضاً بعض أقوال المفسرين والفقهاء في هذا الموضوع، وكان الحديث في المطلب الثانى عن ضوابط الزينة عموماً، وقد ذكرتُها استنباطاً من بعض الآيات والأحاديث.

وأما المبحث الأول فقد اشتمل على تعريف بمفردات البحث، وقد تناولتُ فيه تعريف الزينة لغةً واصطلاحاً، وتعريف الحاجبين لغةً واصطلاحاً.

وتحدثتُ في المبحث الثانى عن نمص الحاجبين، فذكرتُ تعريفَ النَمْص لغةً واصطلاحاً، ثم ذكرتُ ما اتفق عليه الفقهاء في هذه المسألة، ثم ذكرتُ خلاف الفقهاء فيما عدا ذلك، وذكرتُ أن الفقهاء اختلفوا على قولين، وذكرتُ القائلين لكل قول وأدلتهم، ثم ذكرتُ القول الراجح في هذه المسألة وهو عدم جواز الأخذ من الحاجبين مطلقاً، وأجبتُ عن استدلال القائلين بجواز الأخذ من الحاجبين.

ثم ذكرتُ في المطلب الأخير من هذا المبحث: رأي سماحة الشيخ عبد الله ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ في الأخذ من الحاجبين وهو المنع مطلقاً للرجال والنساء، وذكرتُ أدلته التى ذكرها، ثم سردتُ شيئاً من فتاواه التي اشتملت على رأيه في منع الأخذ من الحاجبين.

وأما المبحث الثالث فكان في حكمَ حلق ما بين الحاجبين، وذكرتُ أن الفقهاء -رحمهم الله- لم يتعرضوا لهذه المسألة عدا بعض النقولات اليسيرة ومنها ما نقله ابن حجر عن الطبري في المنع، وذكرتُ أن بعض الفقهاء المعاصرين وافقوا الطبري في هذه المسألة، ومن الفقهاء المعاصرين من رأى جواز إزالة الشعر الذي بين الحاجبين، لكن بشروط، وممن قال بذلك الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين -رحمه الله-، ثم ذكرتُ أن الراجح جواز إزالة الشعر الذي بين الحاجبين بشرطين هما : أن يكون مشوهاً للخلقة، وأن تكون الإزالة بغير النتف.

وأما المطلب الثاني فكان الحديث فيه عن رأي سماحة الشيخ -رحمه الله- في حلق ما بين الحاجبين، وذكرت أنه يرى الجواز إذا كان هناك سبب كوجودِ ضررٍ ونحو ذلك.

ومع هذا التفصيل الذي ذكرتُه في هذا البحث إلا أنه ما زالَ بحاجةٍ إلى توسُّعٍ وزيادة اطِّلاعٍ في كتب الفقهاء للبحث عن نصوصٍ للفقهاء في حكم

حلق ما بين الحاجبين، إذ المشهور هو كلام الطبري في هذه المسألة، رغم أنَّها تَكثُر وتَشتهر في أزمنةٍ وأماكنَ متعددةٍ.

ويحتاج البحث أيضاً جمعَ الضوابط والقواعد التي ذكرها الفقهاء في مسائل زينة الحاجبين ليُعرف حكم المسائل المستجدة في العصر الحاضر، ومن ذلك إزالة شعر الحاجبين بالليزر، أو استعمال أدوية لتكثيفه، أو تسريحه، ونحو ذلك، وكذا زراعة شعر الحاجبين، أو زراعة ما بينهما، سواء كان ذلك للحاجة أو للزينة .

وآخِرُ دَعْوَانَا أَن الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ.

وَصَلَّى الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبينا مُحمَّدٍ وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين..

* * * * *

فهرس المصادر والمراجع

١. الآثار، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تصحيح : أبي الوفا، حيدر آباد الدكن – الهند : لجنة إحياء المعارف العثمانية.

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الفكر.

٣. أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق : محمود أبو دقيقة، مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م

٥. الإرشاد المسمى إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، لأبي محمد إسماعيل ابن أبي بكر الشرجي المعروف بابن المقري، عني به : وليد الربيعي، جدة : دار المنهاج، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ هـ.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف : محمد زهير الشاويش، بيروت : المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.

٧. الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، ط٧، ١٤٠٦هـ.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه : طه عبد الرؤوف سعد، بيروت : دار الجيل.

٩. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)، دار التراث العربي للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق : د. ناصر العقل، الرياض: مكتبة الرشد.
١١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه.
١٢. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، بيروت : دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن بن علي المرداوي، تحقيق : د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، مطبوع مع المقنع، ط٢ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، بيروت – لبنان : دار المعرفة ، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٥. بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، مطبوع مع فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.
١٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي.
١٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم، بيروت : المكتبة العصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٩. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الرياض : منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، اعتنى به : قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر.
٢١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان.
٢٢. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر.
٢٤. تذكرة الحفاظ، الذهبي، تصحيح : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م.
٢٥. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٦. تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٧. تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٨. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٩. التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية بمكة.
٣٠. التنبيه في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣١. تهذيب الأسماء واللغات، النووي، بيروت : دار الكتب العلمية.
٣٢. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، حيدر آباد الركن : مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥هـ.
٣٣. تهذيب اللغة، الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت : دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.
٣٤. الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، بيروت – لبنان : دار الفكر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣٥. ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله، جمع وتحقيق : د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، الرياض : دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٣٦. جامع الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٧. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية، ط١، ١٣٦١هـ - ١٩٤٢م.
٣٨. الجامع لشعب الإيمان، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مختار أحمد الندوي، بومباي – الهند : الدار السلفية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٩. حاشية الجمل على شرح المنهج، الشيخ سليمان الجمل، بيروت – لبنان : مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي.

٤٠. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، بيروت : دار الفكر.

٤١. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٤٢. حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج، دار الفكر.

٤٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق : الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٤. الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، بيروت : درا صادر.

٤٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، القاهرة : أم القرى للطباعة والنشر.

٤٦. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، تونس : دار الغرب الإسلامي، ط٤، ٢٠١٢م.

٤٧. ذيل طبقات الحنابلة، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق : د. عبد الرحمن العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٤٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، بيروت – لبنان : دار إحياء التراث العربي.

٤٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي ، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٣ عام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٥٠. روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، محمد عثمان القاضي، القاهرة: مطبعة الحلبي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥١. زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، بيروت : المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٢. الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، بيروت – لبنان : دار المعرفة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٣. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني ت ٢٧٣هـ، إشراف : الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، محرم ١٤٢٠هـ - ابريل ١٩٩٩م.

٥٤. السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، بيروت – لبنان : دار المعرفة.

٥٥. السنن الكبرى، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٦. سنن النسائي الصغرى، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، إشراف : الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، محرم ١٤٢٠هـ - ابريل ١٩٩٩م

٥٧. سؤالات أبي مالك لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله-، تحت الطبع.

٥٨. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن الأسد، ط٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

٦٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٦١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، دار أولي النهى، بيروت، ط٢ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٢. شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت – لبنان: دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٣. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣ عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٤. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام بالرياض، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦٥. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار السلام بالرياض، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦٦. طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة الدمشقي، تحقيق: عبد العليم خان، بيروت: دار الندوة الجريدة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٧. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

٦٨. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، بيروت: دار الرائد، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦٩. العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، للإمام صفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد المذحجي الزبيدي الشافعي الشهير بالمزجَّد، جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م.

٧٠. العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، فؤاد سيد، ط٢، الكويت: دائرة المطبوعات والنشر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧١. علماء نجد خلال ستة قرون، فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط١، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٧٢. العناية على الهداية، الإمام أكمل الدين محمد البابرتي، مطبوع مع فتح القدير، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢.

٧٣. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد بن ناصر الدين الألباني، بيروت، ط٢، ١٤٠٢ هـ.

٧٤. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، بيروت — لبنان: دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٧٥. الفائق في غريب الحديث، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي البيجاوي و محمد أبو الفضل، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٢.

٧٦. فتاوى في زينة النساء، لسماحة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إعداد: د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧٧. فتاوى نور على الدرب، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط١، ١٤٣٤هـ.

٧٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت – لبنان : دار المعرفة.

٧٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود وآخرون، القاهرة : مكتب تحقيق دار الحرمين، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، بيروت – لبنان : دار الفكر، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٨١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه.

٨٢. الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، بيروت : عالم الكتب، ط٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٣. فهرس دار الكتب المصرية، القاهرة : مطبعة دار الكتب، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٨٤. فوات الوفيات والذيل عليها، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م.

٨٥. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، الشيخ أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري، بيروت – لبنان : دار المعرفة.

٨٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، بيروت – لبنان : دار الفكر.

٨٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، بيروت – لبنان : دار الفكر.

٨٨. القوانين الفقهية، لابن جزي، المكتبة الثقافية، بيروت .

٨٩. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٥هـ_ ١٩٨٥م.

٩٠. الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الرياض – البطحاء: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تعليق الشيخ هلال مصيلحي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٩٢. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، بيروت: دار الفكر.

٩٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية.

٩٤. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت.

٩٥. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للإمام عبد الله بن محمد بن سلمان المعروف بداماد افندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٣١٩هـ.

٩٧. المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٩٨. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، العلامة محمد طاهر الصديقي، الهند: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧.

٩٩. مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر بك، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

١٠٠. المختار للفتوى مطبوع مع الاختيار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق : محمود أبو دقيقة، مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

١٠١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية، ط١.

١٠٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠٣. مسائل التعليم، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بلحاح بافضل الحضرمي، جدة : دار المنهاج، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م.

١٠٤. المستدرك على الصحيحين في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، الرياض : مكتبة المعارف.

١٠٥. مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، بيروت : دار صادر.

١٠٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد محمد الفيومي، دار الفكر

١٠٧. المصنّف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت : المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠٨. مصنف ابن أبي شيبة، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، تحقيق: حمد الجمعة و محمد اللحيدان، الرياض : مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه : محمد عبد الله النمر، الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١١٠. معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت – لبنان : دار المعرفة.

١١١. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، بيروت : دار الفكر.

١١٢. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، ١٩٨٤م – ١٤٠٤هـ

١١٣. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ط١، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.

١١٤. المغني، لابن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٤ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٤م.

١١٥. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر للطباعة والنشر.

١١٦. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض : مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١٧. المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، جدة : دار المنهاج، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م.

١١٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

١١٩. مواهب الجليل شرح مختصر الجليل، أبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٠. الموقع الالكتروني لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين رحمه الله : http://www.ibn-jebreen.com/

١٢١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، جدة : دار المنهاج، ط٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٢٢. نظم العقيان، جلال الدين السيوطي، بيروت : المكتبة العلمية.

١٢٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق : محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

١٢٤. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتي، بهامش كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بيروت : دار الكتب العلمية.

١٢٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للعلامة الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق : طه سعد و مصطفى الهواري، مصر - القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨هـ.

١٢٦. نيل الوطر في تراجم أهل اليمن في القرن الثالث عشر، محمد بن محمد زبارة، القاهرة : المطبعة السلفية، ١٣٥٠هـ.

١٢٧. الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦هـ.

١٢٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، بيروت – لبنان : دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٢٩. الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق : أبي عمرو الحسيني بن عمرو ، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ١٩٩١م.

١٣٠. وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق : إحسان عباس، بيروت : دار صادر .

* * * * *

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
أهمية البحث وسبب اختياره..... ١٠
منهج البحث ١٣
خطة البحث ١٥
تمهيد: الأصل في الزينة وضوابطها ١٧
المطلب الأول : الأصل في حكم الزينة ١٧
المطلب الثاني : ضوابط الزينة ٢٥
المبحث الأول: تعريف مفردات البحث ٣٩
المطلب الأول : تعريف الزينة لغة ٣٩
المطلب الثاني : تعريف الزينة اصطلاحاً..... ٤٠
المطلب الثالث : تعريف الحاجبين لغة ٤١
المطلب الرابع : تعريف الحاجبين اصطلاحاً ٤٣
المبحث الثاني: حكم نمص الحاجبين ٤٤
المطلب الأول : تعريف النمص لغة ٤٤
المطلب الثاني : تعريف النمص اصطلاحاً..... ٤٥
المطلب الثالث: آراء الفقهاء في نمص الحاجبين ٤٨
الأدلة..... ٥٢
المطلب الرابع : حكم نمص الحاجبين عند سماحة الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله ٥٧
المبحث الرابع: حكم حلق ما بين الحاجبين ٦٠

المطلب الأول : آراء الفقهاء في حكم حلق ما بين الحاجبين ٦١
المطلب الثاني : حكم حلق ما بين الحاجبين عند سماحة الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله ٦٤
الخاتمة.....٦٥
فهرس المصادر والمراجع.....٦٧
فهرس الموضوعات.....٨١

* * * * *